**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 40 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

عمرو محمد شوقي عبد الخالق

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 26/2/2022، متضمنة ملف تحقيقاتها فى قضية النيابة الإدارية "نيابة الجيزة خامس" رقم 667 لسنة 2021، وتقرير اتهام ضد/ عمرو محمد شوقي عبد الخالق – مستشار "ب" بوزارة الشبب والرياضة – بالدرجة العالية - لأنه في الفترة من 24/10 حتى 30/10/2021، بوصفه السابق، وبدائرة محافظة الجيزة، قام بنشر منشورات على صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" المثبت بها صفته الوظيفية سالفة البيان، تضمنت التشكيك في نزاهة انتخابات نادي سموحة الرياضي والتي أُجريت بتاريخ 29/10/2021 مما من شأنه إثارة ريبة المواطنين وزعزعة ثقتهم في الوظيفة العامة ونتائج الانتخابات.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال قد ارتكب المخالفات الإدارية المنصوص عليها بالمادتين 57، 58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والمادة 149/3 و150/8 من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017. وطلبت محاكمته بالمواد المذكورة والمادتين 61 و62 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 والمادة 12/2 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته وبالمادتين 15/ أولاً و19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته.

تحدد لنظر الدعوى جلسة 23/3/2022، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدّم خلالها الحاضر عن المحال ستّة حوافظ حوت المستندات المعلاة على أغلفتها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم ببراءته مما نُسب له. وبجلسة 27/4/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم. وفيها الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحال عن المخالفة المنسوبة إليه بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلاً.

ومن حيث إنه وعن شكل الدعوى، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة بحسبانها دعوى تأديبية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن وجيزه يتحصل - حسبما يبين من الأوراق – فيما جاء ببلاغ الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الشباب والرياضة الصادر برقم (۱۱۳۹+ملف) بتاریخ 21/12/۲۰۲۱ الوارد للنيابة بذات التاريخ برقم (٦٢٣+ملف)، بشأن ما تضمنته مذكرة السيدة/ صفاء محسن الشريف - مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الإسكندرية - من قيام المُحال بنشر بعض التصريحات على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" حول عمليات البطلان لانتخابات نادي سموحة الرياضي مما قد يؤدى لهز كيان مديرية الشباب والرياضة ووزارة الشباب والرياضة وإثارة اللغط بين اختصاصات الوزارة والمديرية واللجنة الأولمبية. وقد تضمنت الأوراق أنه بالاطلاع على الحساب الشخصي للمحال على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" تبين أنه مُثبت على تلك الصفحة أن صاحبها يشغل وظيفة وكيل وزارة بوزارة الشباب والرياضة المصرية. وبالبحث في المنشورات على ذلك الحساب تبين نشر:

۱- منشور بتاريخ ٢٤ أكتوبر تضمن عبارة "يوم العودة والأحكام القوية كله راجع" ومرفق به صور لعدة اشخاص.

۲- منشور بتاريخ ۲۹ أكتوبر تضمن عبارة "حذاري اللجنة الأولمبية لا تبطل أحكام القضاء سواء مركز التسوية والتحكيم أو القضاء الإداري الأحكام واجبة النفاذ" وعليه تعليق منه بعبارة "للأسف المديرية حتشيل الليلة" وتعليق أحد المواطنين بعبارة "المديرية كلها في النادي والمستشارين وإلى الآن لم يظهر شيء انتخابات أم إلغاء" ورد المحال عليه بعبارة " كل ما يحدث يشوبه البطلان ". وتم تكرار المنشور 3 مرات.

3- منشور بتاريخ ٢٩ أكتوبر تضمن عبارة "جواز عتريس من فؤاده باطل".

4- منشور بتاريخ ٢٩ أكتوبر متضمن عبارة "مهزلة بكل المقاييس" وعليه تعليق بعبارة "الجمعية باطلة أصلاً وكله غلط في غلط وما بني على باطل".

5۔ منشور بتاريخ ٢٩ أكتوبر تضمن عبارة "بدون سرد الأخطاء التي شابت الجمعية العمومية الجمعية باطلة قبل أن تبدأ" وتم إعادة نشره مرتين.

6 - منشور بتاريخ 30 أكتوبر تضمن عبارة "نتائج سموحة سوف تؤثر على باقي الجمعيات العمومية في الأندية" وتم إعادة نشره مرة واحدة.

۷- منشور بتاريخ 30 أكتوبر تضمن عبارة "بدون أن يذهب أحد للمحاكم الآن الجمعية العمومية لنادي سموحة والتي أحد بنودها الانتخابات باطلة قبل انعقادها وذلك بناءاً على: عدم تنفيذ قضية استبعاد المرشح محمد فرج عامر من قائمة المرشحين لمنصب رئيس مجلس الإدارة وعدم تنفيذ حكم المحكمة في قضية المرشح محمد السيد مجاهد بعودته لقائمة المرشحين على منصب رئيس مجلس الإدارة لنادي سموحة وعدم تنفيذ الحكم في القضية التي أقيمت أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي والتي تقضي بوقف تنفيذ قرار مجلس إدارة نادي سموحة في تضمينه من الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية للنادي أي وقف الجمعية العمومية والانتخابات يوم 29/١٠ كل هذا يبطل الجمعية العمومية ويجعلها منعدمة بغض النظر عن الأخطاء التي شابت أعمالها اثناء الانعقاد. وتم إعادة نشر المنشور مرة واحدة.

وقد تم ارفاق صور مطبوعة من تلك المنشورات، ومذكرة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الإسكندرية السالف بيانها، مرفق بها صور مطبوعة من المنشورات المشار إليها ومنشورات أخرى تم نشرها بالحساب ولا يخرج مضمونها عما تقدّم، ومذكرة إدارة الفتوى والرأي بالإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الشباب والرياضة الموجهة إلى لجنة الفساد بالوزارة بتاريخ 15/11/٢۰۲۱ لإبداء الرأي، ومذكرة لجنة الفساد للعرض على وزير الشباب والرياضة - والتي انتهت إلى إحالة الواقعة للتحقيق. فباشرت النيابة تحقيقاتها ومواجهة المُحال بما نُسب إليه من نشره منشورات تضمّنت أخبار كاذبة ترتب عليها قيام بعض المواطنين بالتعقيب بصورة غير لائقة، فأقر بأن الحساب يخصّه، وأنّه من قام بكتابة تلك المنشورات ونشرها على ذلك الحساب بوصفه أحد أعضاء نادي سموحة الرياضي، ونفى قصده لأي إساءة لمديرية الشباب والرياضة بمحافظة الإسكندرية التي لا دور لها في إجراء انتخابات النادي فالجهة المختصة بذلك هي اللجنة الأولمبية، مردفاً أن منشوريه المتضمنين عبارتي "مهزلة بكل المقاييس" و" جواز عتريس من فؤادة باطل" كانا بخصوص أمور شخصية، وردّ المحال مسئوليّته عن تعليقات الآخرين على منشوراته، وقدّم ما يُفيد عضويّته العاملة بنادي سموحة الرياضي. وانتهت النيابة من التحقيق إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد المحال وطلبت محاكمته تأديبياً عما نسب إليه طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن المادة (57) من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 تنص على أنّ "يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير
 المختص. ...".

وتنص المادة (58) منه على أن "كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً.".

ومن حيث إن المادة (149) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تنصّ على أن "يجب على الموظف الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها والعمل على تطبيقها، ويتعين عليه على الأخص ما يأتي: 1- ... ... 9- الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية.".

كما تنص المادة (150) منه على أن "يُحظر على الموظف مخالفة القوانين واللوائح، والقرارات، والنظم المعمول بها، ويحظر على على الأخص ما يأتي: 1- ... ... 8- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص. ...".

وحيث أصدرت وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداريّ "مُدوّنة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة" في 2019، فاستهلّت قسمها الثالث "التزامات الموظّف العام" بالالتزام بالولاء والاخلاص لجمهورية مصر العربية وقيادتها واحترام الدستور والقانون والأنظمة المعمول بها، بأن أوجبت على جميع الموظفين في الجهات الحكومية الإخلاص لوطنهم ولقيادته، والتقيّد بقواعد ومبادئ الدستور والعمل على احترام وتطبيق القانون والتشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة. كما أوجبت المُدوّنة عليهم – في حياتهم الخاصّة – تجنّب ما يُمثّل إساءة أو تشهير أو إفشاء لأسرار جهة العمل على نحوٍ يُقلّل من ثقة المواطن في أجهزة الدولة.

وفيما يتعلّق بسلوك وأخلاقيّات التعامل مع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ عدّت المُدوّنة الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي تمثيلاً لأصحابها فقط، فأوجبت على الموظف ألا يُعبّر عن أرائه على تلك المواقع بصفته الوظيفية، وأن يحرص على ألا ينشر على المواقع الشخصية ما يمثل - أو يدّعى أنه يمثل - موقف جهة العمل التي ينتمي إليها. وأنه حال التعبير عن رأيٍ أو اتجاهٍ معين؛ فعليه بيان – وبصورةٍ واضحة - أن ما يقوم به من أنشطة وما يقدمه من تعليقات على هذا الموقع يُمثّل آرائه الشخصية ولا صله للجهة الحكومية به. وحظرت المُدوّنة على الموظف إبداء رأىٍ سلبيٍّ أو تقديم شكوى تخص جهة عمله على حسابه الشخصي بحسبان أن الشكاوى لها طرقها القانونية التي ينبغي اتباعها في إطارٍ مؤسسيّ، وأعلنت المُدوّنة – وفيما لا يخص أموره في جهة عمله، وبمراعاة الإلتزام والمحافظة على الآداب العامة والنظام العام والقوانين السارية في هذا الشأن - حماية حق الموظف في الحديث وإبداء الرأي والشكوي الموضوعية، مستلزمةً أن يكون التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي بلباقة وموضوعية، والامتناع عن كتابة الرسائل أو نشر المقالات المجهولة أو غير المجهولة التي تسيء إلي جهة عمله أو المسئولين فيها أو إلى الحكومة بشكل عام أو أية جهة خاصة أخري. وحمّلت المُدوّنة الموظّف الحكوميّ - في جميع الأحوال - مسئولية ضمان عدم الإضرار على مواقع التواصل الاجتماعي بسمعة الجهة الحكومية التي ينتمي اليها أو التشهير أو القدف أو التطاول على سمعة الجهات الحكومية الأخري أو شخوصها. وكذلك حظرت المُدوّنة تحميل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تُحرّض على العنف والكراهية، كما حظرت على الموظف نشر المنصب أو المسمى الوظيفي أو بيانات الاتصال الرسمية الخاصة به في العمل لأغراض المراسلة، وذلك متى كان شخصية عامة مرتبطة لدى الجمهور بمنصبه الحكومي. وأجازت المُدوّنة للجهة الحكومية - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذوي المصلحة أو ديوان الخدمة المدنية - حق اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات القانونية أو التأديبية، ضد أي إساءة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الانترنت.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الاتهام بشقيه الجنائي والتأديبي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلزم الفرد دوماً ولا يُزايله، ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة. {حكمها في الطعن رقم 8303 لسنة 62 ق ع بجلسة 16/1/2021}.

وأن المسئولية التأديبية شـأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إداريا أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية ويتعين أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب. {حكمها في الطعن رقم 87 لسنة 50 ق ع بجلسة 25/2/2006}.

وأن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة، وأن له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التى يقبلها وأدلة الإثبات التى يرتضيها وفقا لظروف الدعوى المعروضة عليه، وللقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى عليه اقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكك في أمره ويطرحه من حسابه فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {حكمها في الطعن رقم 832 لسنة 38 ق ع بجلسة 23/1/1993}.

لما كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة المنسوبة للمحال هي قيامه بنشر منشورات على صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" المثبت بها صفته الوظيفية سالفة البيان، تضمنت التشكيك في نزاهة انتخابات نادي سموحة الرياضي والتي أُجريت بتاريخ 29/10/2021 مما من شأنه إثارة ريبة المواطنين وزعزعة ثقتهم في الوظيفة العامة ونتائج الانتخابات. وحيث أقرّ المُحال بالتحقيقات أن الصفحة تخصّه وأن ما حوته من منشورات صدر عنه. وإذ طالعت هيئة المحكمة منشورات المحال التي أُحيل لهذه المحكمة بمناسبتها، وما دفع به المحال من أن منشوريه المتضمنين عبارتي "مهزلة بكل المقاييس" و" جواز عتريس من فؤادة باطل" كانا تعبيراً عن أمور شخصيّة، فساور المحكمة الشك في ارتباطهما بموضوع الشكوى التي أُحيل المُحال للتحقيق بمناسبتها لعدم اقترانهما بثمّة رابط أو إشارة لها، بما عزّز احتمال تعبيرهما عن شؤون شخصية للمُحال، ومن ثم تلتفت المحكمة عنهما.

وحيث لم تتلمّس المحكمة في باقي منشورات المُحال - المُفصّلة بتقرير اتّهامه - ما يوحي بالازدراء أو الإساءة أو التشكيك المُباشر في سُمعة ونزاهة جهة عمله – أو تلك المسئولة عن انتخابات نادي سموحة التي كانت محور تلك المنشورات، وإنّما درات في فلك التأكيد على أمور هي - بحكم طبيعتها - معلومة للعامّة، وأخرى كانت من باب الاستنباط والتوقّع والتطلّع والمناشدة العامّة واليقين بأخذ الأحكام – التي تصدر عامّةً وباسم الشعب – بعين الاعتبار ووضعها موضع التنفيذ، مصطبغةً جميعها بحميّة عضو النادي المُتابع للانتخابات المُتأمّل في سيرها على أكمل وجه وأنزه ما يكون، وهي السمات التي لا تتعارض مع وظيفة المُحال أو يُحظر عليه البوح بها. وحيث لم تلتبس تلك المنشورات بما يُفهم منه أن المُحال يتذرّع بصفته الوظيفية أو يُعبّر - فيما يُبديه من رأي – عن جهة العمل التي ينتمي إليها. كما لم يُفشِ سرّاً علمه بمناسبة وظيفته وخَفِيَ على غيره. وحيث لم تُخالف تدوينات المُحال الآداب العامة أو النظام العام أو القوانين السارية في هذا الشأن، كما لم تتضمّن ثمّة مواد غير أخلاقية أو عنصرية أو تُحرّض على العنف والكراهية، الأمر الذي لا تطمئنّ معه المحكمة لثبوت الاتهام المنسوب للمُحال في حقّه، ومن ثم تقضي ببراءته منه.

وحيث طالعت هيئة المحكمة ملف الدعوى التأديبيّة الماثلة عن بصرٍ وبصيرة، فإنها تؤكّد انحيازها واستمساكها بما أعلنته "مُدوّنة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة" للموظّف من حقٍّ دستوريٍّ في التعبير وإبداء الرأي والشكوي الموضوعية على وسائل التواصل الاجتماعيّ كأصلٍ لا فِصال فيه، شريطة أن يكون تعبيراً حرّاً عن فكره الشخصيّ وبصفته الفردية وليس الوظيفيّة، غير مستقىً من معلوماتٍ أو توجّهات أو انطباعات أصبغتها عليه مسئوليّات وظيفته وما علمها إلّا بمناسبتها، وغير مستهدفٍ منه سوى الإصلاح والصلاح – طارقاً صحيح السُبُل لتحقيق ذلك، مراعياً فيه حدود الآداب العامة والنظام العام والقوانين السارية في هذا الشأن، متوخّياً اللباقة والموضوعية.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة ببراءة المحال/ عمرو محمد شوقي عبدالخالق ممّا نُسب له.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف